التليفونية أوالتلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أوترخص بإنشائها لمنفعة عامة ، وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣

بتسوية حالة العمال غير المؤهلين بالمعاهد العالية الخاصة التى استولت أو تستولى عليها وزارة التعليم العالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يوضع العمال غير المؤهلين الموجودين فى خدمة المعاهد العالية الخاصة التى استولت أو تستولى عليها وزارة التعليم العالى استيلاء نهائيا فى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال وتحسب أقدميتهم فيها اعتبارا من تاريخ شغلهم هذه الحرف .

ويمنح العامل بداية مربوط الدرجة المقررة لحرفته أو أجره الذى كان يتقاضاه وقت الاستيلاء على المعهد أيهما أكبر ، وفى حالة زيادة أجر العامل عن نهاية الدرجة المقررة لحرفته يحتفظ العامل بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له مستقبلا .

مادة ٢ — يشترط للإفادة من حكم المادة السابقة أن يقدم العامل الموجود بالخدمة عند العمل بهذا القانون طلبا لتسوية حالته مؤيدا بجميع المستندات فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطار الجهة التى يعمل بها ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد العمل بهذا القانون فيجب أن يثبت مدة خدمته السابقة فى مصروفات تعيينه وإلا سقط حقه فى التسوية نهائيا .

مادة ٣ — لا يترتب على تسوية حالة العامل على الوجه المشار إليه فى المادة الأولى أن يسبق نظراءه الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التعليم العالى ، كما لا يترتب على التسوية زيادة فى الأجر أو تدرج فى الدرجة أو صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — لا يجوز الاستناد إلى التسويات التى تتم طبقا لحكم المادة الأولى للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات التى تمت قبلها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بنصوص الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، النصوص الآتية :

الفقرة الثالثة :

" ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين " .